١٠ ٤٤٥ لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار (م عن ام عطية) وفي رواية عند أدنى طهرها نبذة من قسط واظفار

وفي رواية اخرى قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا وقد رخص للمرأة في طهرها اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من قسط واظفار

قال اهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب يقال احدت المرأة تحد احدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدا كذا قال الجمهور انه يقال احدت وحدت وقال الاصمعي لا يقال الا احدت رباعيا ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة واما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا) فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل تختص بالمسلمة واختلفوا في المطلقة ثلاثا فقال مالك والليث والشافعي وغيرهم لا احداد عليها وقال ابو حنيفة وغيره عليها الاحداد (ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكره عروة العصب واجاز الزهري واجاز مالك غليظه والاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن أجازه قال ابن المنذر رخص جميع العلماء في الثياب البيض ومنع بعض متأخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به وكذلك جيد السواد قال اصحابنا ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير في الاصح ويحرم حلي الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه انه يجوز (ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار)

النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير واما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بالكاف وهو والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب والله اعلم ٢ نووي

١٠ ٤٤٦ لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه وما انفقت من نفقة عن غير أمره فانه يؤدى اليه شطره (خ عن ابي هريرة)

قال القسطلاني وذلك في التطوع لما له من حق الاستمتاع بها في كل وقت من الاوقات (ولا تأذن في بيته الا باذنه) بدخول اجنبي في دخول والمراد انها شريكته في الاجر وهو شيء فشأنه والله ثبتا احدهما على الآخر

١٠ ٤٤٧ لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام (ق عن ابي ايوب الانصاري) وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا

قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال واباحتها في الثلاث الاول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا وانما عفي عنها في الثلاث لان الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجر في الثلاثة ليذهب ذلك العارض (يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا) وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا فيصد بضم الصاد ومعنى يصد يعرض اي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد وهو ايضا الجانب والناحية (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) اي هو أفضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجر ويرفع الاثم فيها ويزيله وقال احمد وابن القاسم المالكي ان كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال اصحابنا ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه هل يزول اثم الهجر وفيه وجهان احدهما لا يزول لانه لم يكلمه واصحهما يزول لزوال الوحشة والله اعلم ٢ نووي (لا يحل لمسلم) قال النووي يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون بها وانما قيد بالمسلم لانه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به

١٠ ٤٤٨ لا يحل لمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام (م عن عبد الله بن عمر)

قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين اكثر من ثلاثة ايام

٤٤٩ لا يحرم الحرام الحلال (ه عن ابن عمر هق عن عائشة وضعفه البيهقي)

Copyright © King Saud University